**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 82 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

 سامي جابر محمود إبراهيم.

**ضــــــــد/**

وزير الزراعة

**الوقائع**

 أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ 17/3/2019 وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري رقم 270 لسنة 2019 الصادر بالامتناع عن إعادته إلى عمله وصرف راتبه وفي الموضوع بإلغائه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 وذكر الطاعن شرحاً لدعواه أنه حاصل على بكالوريوس الطب عام 1985 وعين بوزارة الزراعة ويشغل وظيفة مدير عام الشئون الطبية وفوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم 270 لسنة 2019 بتاريخ 26/2/2019 بوقفه عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة شهور أو لحين انتهاء تحقيقات النيابة أيهما أقرب وبوقف صرف نصف أجره من تاريخ صدور القرار, وينع الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

 وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الادارى (الدائرة الثانية عشر) عَلَى النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 28/12/2020 قضت المحكمة "بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إِلَى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا بالقاهرة للاختصاص".

 ونفاذا لذلك ورد الطعن الى هذه المحكمة، وقيد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 2/6/2021, وبها تخلف الطاعن عن الحضور على الرغم من إخطاره, فقررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 28/7/2021 لاخطار الطاعن لمباشرة الطعن وتقديم المستندات المؤيدة لطعنه, وبالجلسة الأخيرة تخلف الطاعن عن الحضور على الرغم من إخطاره, ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة, ومن ثم قضت المحكمة بجلسة 22/9/2021, "بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر ". وقد عاودت المحكمة نظر الطعن أمامها بجلسة 23/3/2022 ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن الماثل بجلسة اليوم، و فيها صدر الحكم و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

 ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 270 لسنة 2019 المؤرخ 26/2/2019 بوقفه عن العمل احتياطياًلمدة ثلاثة شهور أو لحين انتهاء تحقيقات النيابة أيهما أقرب وبوقف صرف نصف أجره من تاريخ صدور القرار, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشان مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

 كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن:- " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه .......................................... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه."

 وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن".

 ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراءمن إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق.عليا جلسة 11/6/2011.(

 ومن حيث إن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

 ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر بجلسة 2/6/2020 على الرغم من إخطاره على محل إقامته, فقررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 28/7/2021 وإخطار الطاعن مره أخرى لتقديم المستندات المؤيدة لطعنه, إلا أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأخيرة، على الرغم مما ثبت بالاوراق من قيام سكرتارية المحكمة بإخطاره على محل إقامته المبين بصحيفة الطعن ولكن دون جدوى, وإذ لم يحضر الطاعن الجلسة المحددة لنظر الطعن ولم ينفذ ما كلفته به المحكمة، فقد قضت المحكمة بجلسة 22/9/2021 "بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر ", وإذ لم يقم الطاعن بتعجيل نظر الطعن خلال المواعيد المقررة قانونا، كما لم ينفذ ما كلفته به المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم باعتبار الطعن كأن لم يكن عملا بحكم المادة (99 ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فـلـهـذه الأســباب**

حكمت المحكمة : باعتبار الطعن كأن لم يكن .

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف